الأمم المتحدة

A/79/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 74 من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا (مملكة)، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين: مشروع قرار*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 6/78 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك حظر الاستعمال غير المشروع للقوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

* ستدرج في المحاضر الرسمية للجلسة أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

24-19352 (A) 231024 251024

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نـزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن، والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[(2)]،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 318/58 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2004، بما في ذلك الفقرة 3 من القرار، المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[(3)]، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مما يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن الإحالات من مجلس الأمن يمكن أن تمكّن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجميع الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهي جريمة العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

---

(2) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

(3) المادتان 10 و 13 من اتفاق العلاقة.

1 - ***ترحب*** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2024/2023[4]؛

2 - ***ترحب أيضا*** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

3 - ***ترحب كذلك*** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[5]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

4 - ***تلاحظ*** ما جرى مؤخرا من تصديق وقبول فيما يتعلق بالتعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010؛

5 - ***تؤكد***، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

6 - ***تشجع*** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

7 - ***تشدد*** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية، وترحب بالدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة التي تنظر في إجراء هذا التعاون الدولي وهذه المساعدة القضائية من خلال الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

8 - ***تنوه*** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى الارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

9 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليها وموظفيها قادرين على الاضطلاع بولاياتهم وواجباتهم المهنية، سواء كمؤسسة قضائية دولية أم كموظفين مدنيين دوليين، من دون ترهيب، *وتدين* أي تهديدات أو هجمات أو تدخلات تتعرض لها المحكمة أو موظفوها أو المتعاونون معها؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

11 - ***ترحب*** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب

(4) A/79/198.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، عملا بالباب 9 من نظام روما الأساسي، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام، وتدعو الدول غير الأطراف إلى النظر في زيادة تيسير التعاون مع المحكمة؛

12 - ***تلاحظ*** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

13 - ***تشير*** إلى المادة 3 من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا للأحكام ذات الصلة من كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[6]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

14 - ***تشير*** إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[7]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة[8]؛

15 - ***تشير*** إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر لا تزال تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

16 - ***تشدد*** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

17 - ***تدعو*** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

18 - ***تشير*** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي؛

19 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

---

(6) الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاق العلاقة.

(7) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(8) A/79/199.

20 - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

21 - ***تشجع*** على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل، تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

22 - ***تواصل الترحيب*** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 12 شباط/فبراير 2013[(9)] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

23 - ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

24 - ***تشجع*** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

25 - ***تشير*** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

26 - ***تشير أيضا*** إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان اعتبارا من 17 تموز/يوليه 2018؛

27 - ***تشير كذلك*** إلى التعديلات المدخلة على المادتين 124 و 8 من نظام روما الأساسي التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دوراتها الرابعة عشرة، والسادسة عشرة والثامنة عشرة، على التوالي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنظر في التصديق عليها أو قبولها؛

28 - ***تنوه*** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[(10)]؛

---

(9) S/PRST/2013/2؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012 - 31 تموز/يوليه 2013* (S/INF/68).

(10) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 1* (A/79/1).

29 - ***تحيط علما*** بأن المحكمة الجنائية الدولية واصلت عملية استعراضها التي بدأتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة؛

30 - ***تحيط علما أيضا*** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الثامنة عشرة، أن تعقد دورتها الرابعة والعشرين في لاهاي، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة الرابعة والعشرين، المقرر عقدها في الفترة من 1 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار 318/58؛

31 - ***تشجع*** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

32 - ***تدعو*** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2025/2024 إذا اعتبرت ذلك مناسبا، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين.